# الوقائع العراقية

# وه قايعى عيراقــى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ڕۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق


محتويات العـدد ٤٢٨٦


- قانون تصديق الرسالتين والمذكرتين المتبـادلتين ومحـضر المناقشات المتعلقة بالقرض الياباني الى جمهوريـة العـراق الموقعة في بغداد بتـاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩ لتمويـل مـشروع تحديث مصفى البصرة / ١ رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣
- قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنـة ٢٠١٣
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



العدد ٤٢٨٦ — ١١ شوال ١٤٣٤هـ / ١٩ أب ٢٠١٣م — السنـة الخامسة والخمسـون

ژمـارە ٤٢٨٦ — ١١ شەوال ١٤٣٤ ك / ١٩ ئاب ٢٠١٣ ز — ساڵـی پـەنـجـاوپەنجەمین

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣

قانون تصديق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المناقشات المتعلقة بالقرض الياباني الى جمهورية العراق الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩ لتمويل مشروع تحديث مصفى البصرة / ١

المادة -١- تصدق جمهورية العراق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المباحثات الموقعة من وزير المالية في جمهورية العراق والقائم بالاعمال الياباني المؤقت في العراق بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ بشأن القرض الياباني المقدم إلى حكومة جمهورية العراق بمبلغ (٤٢،٤٣٥،٠٠٠،٠٠٠) اثنين واربعين مليار واربعمئة وخمسة وثلاثين مليون ين ياباني لتمويل مشروع تحديث مصفى البصرة / ١ .

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عــ. جلال الطالبانـــي

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعـــي

الأسباب الموجبة

تعزيزا للعلاقات المالية بين جمهورية العراق ودولة اليابان ، وتثمينا لجهود التنمية في جمهورية العراق ، ولغرض تصديق المذكرتين و الرسالتين المتبادلتين ومحضر المناقشات المتعلقة بالقرض الياباني الى جمهورية العراق الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩ شُرع هذا القانون .

(مذكرة خطية يابانية)

الرقم : ٩/ECP/١٢

تهدي سفارة اليابان في جمهورية العراق تحياتها الى وزارة المالية في جمهورية العراق و يشرفها أن تُشير الى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٣. من المذكرات المتبادلة المؤرخة ٢٩/أيار/٢٠١٢ ، والمتعلقة بالقرض الياباني البالغ اثنان و اربعون ملياراً وأربعمائة وخمس وثلاثون مليون ين ياباني (٠٠٠ ٠٠٠ ٤٣٥ ٤٢) الذي سيقدم من أجل تشجيع الاستقرار الاقتصادي و جهود التنمية في جمهورية العراق (سيتم الاشارة اليها بـ"المذكرات المتبادلة").

كما تتشرف السفارة بإعلام الوزارة بأن نطاق بلدان المنشأ المؤهلة الواردة في الفقرة الفرعية المذكورة من المذكرات المتبادلة ستكون كالتالي :

١. ان البلد المؤهل هو اليابان

٢. بالاضافة الى ما جاء في الفقرة ١ اعلاه، ستكون المنتجات و/او الخدمات باستثناء الخدمات الاستشارية المشتراة من دول غير اليابان ستكون مؤهلة للتمويل بموجب القرض المذكور في الفقرة ١ من المذكرات المتبادلة (سيتم الاشارة اليه بـ"القرض") اذا ما كانت التكاليف المجتمعة للمنتجات المشتراة من اليابان والخدمات المقدمة من قبل الشركات اليابانية باستثناء الخدمات الاستشارية لاتقل عن ثلاثين في المائة (٣٠%) من اجمالي مبلغ العقد (العقود) للمنتجات والخدمات باستثناء الخدمات الاستشارية المطلوبة لتنفيذ المشروع المذكور في الفقرة ١ من المذكرات المتبادلة.

٣. بالاضافة الى ما جاء في الفقرة ١ اعلاه، ستكون الخدمات الاستشارية المقدمة بصورة جزئية من قبل استشاريين من دول غير اليابان مؤهلة للتمويل بموجب القرض اذا ما كانت جنسية المقاول (المقاولين) الرئيسي للخدمات الاستشارية المذكورة يابانية.

بغداد ، ٢٩/أيار/٢٠١٢

وزارة المالية

حكومة جمهورية العراق

بغداد

(مذكرة خطية عراقية)

العدد : ٧٧١

التاريخ : ٢٩/ايار/ ٢٠١٢

تهدي وزارة المالية في جمهورية العراق تحياتها الى سفارة اليابان في جمهورية العراق و يشرفها أن تعلم السفارة باستلام المذكرة الخطية للأخيرة والمرقمة ٩/ECP/١٢ والمؤرخة ٢٩/أيار/٢٠١٢.

كما تتشرف الوزارة بإعلام السفارة بأن المقترح الوارد في المذكرة الخطية المذكورة هو مقبول من قبل حكومة جمهورية العراق .

بغداد ، ٢٩/أيار/٢٠١٢

سفارة اليابان

بغداد

(المذكرة اليابانية)

بغداد ، ٢٩/أيار/٢٠١٢

سيادتكم،

يشرفني ان أؤكد التفاهم الآتي الذي تم التوصل اليه مؤخراً بين ممثلين من حكومة اليابان و حكومة جمهورية العراق و المتعلقة بالقرض الياباني الذي سيقدم من أجل تشجيع الاستقرار الاقتصادي و جهود التنمية في جمهورية العراق:

١. إن مبلغ القرض بالين الياباني يصل الى اثنان واربعون ملياراً وأربعمائة وخمس وثلاثون مليون ين ياباني (٤٢ ٤٣٥ ٠٠٠ ٠٠٠) (و الذي سيشار اليه لاحقا بـ"القرض") . سوف يقدم وفقاً للتعليمات والقوانين النافذة في اليابان الى حكومة جمهورية العراق من قبل وكالة التعاون الدولي اليابانية (التي سيشار اليها لاحقاً بـ JICA ) لغرض تنفيذ مشروع تحديث مصفى البصرة I (والذي سيشار اليه لاحقاً بـ"المشروع").

٢. (١) سيكون القرض متيسراً من خلال اتفاقية قرض والتي ستبرم بين حكومة جمهورية العراق و JICA. سيحكم شروط واحكام القرض وكذلك إجراءات استخدامه باتفاقية القرض المذكورة وضمن نطاق التفاهم الحالي والتي ستتضمن المبادئ الآتية:

أ. ان مدة إعادة تسديد القرض ستكون (٣٠) ثلاثون سنة بعد مدة إمهال أمدها (١٠) عشرة سنوات.

سياة رافع حياد العيساوي

وزير المالية

جمهورية العراق

ب. أن نسبة الفائدة ستكون ٠,٢ % سنوياً، و

ج. مع ما جاء بالفقرة الفرعية (ب) اعلاه ولما كان جزء من القرض سيغطي الدفعات للاستشاريين في المشروع ، لذلك تكون الفائدة على ذلك الجزء ٠,٠١ % سنوياً.

د. إن مدة السحب من مبلغ القرض ستكون (١٠) سنوات بعد تاريخ دخول اتفاقية القرض حيز النفاذ، و

هـ. يتم تطبيق عمولة التزام على المبلغ غير المصروف من القرض بنسبة صفر فاصلة واحد بالمائة (٠,١%) سنوياً.

(٢) يتم عقد اتفاقية القرض المذكورة في الفقرة الفرعية (١) أعلاه بعد قناعة JICA بجدوى المشروع بضمنها الاعتبارات البيئية.

(٣) إن فترات السحب المذكورة في الفقرة الفرعية (١) (د) أعلاه يمكن تمديدها بموافقة السلطات المعنية في كلا الحكومتين.

٣. (١) سيكون القرض متوفراً لتغطية الدفوعات للعقود التي ستبرم بين الجهة العراقية المنفذة والمجهزين والمقاولين و/أو المستشارين من الدول المؤهلة لشراء أو انتاج او تقديم خدمات مطلوبة لغرض تنفيذ المشروع ، بشرط أن تكون عمليات الشراء التي تتم مع مثل هذه الدول المؤهلة لمنتجات تم انتاجها و/أو خدمات مقدمة في تلك الدول.

(٢) إن مجال الدول المؤهلة المذكور في الفقرة الفرعية (١) أعلاه يتم الاتفاق عليه بين السلطات المعنية في كلا البلدين.

(٣) يمكن استخدام جزء من القرض لتغطية متطلبات مؤهلة بالعملة المحلية لتنفيذ المشروع.

٤. تؤكد حكومة جمهورية العراق بأن المنتجات والخدمات المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من ٣ أعلاه يتم شراؤها وفقاً لدليل الشراء لـ JICA ، الذي يثبت إجراءات العروض التنافسية الدولية الواجب اتباعها إلاّ إذا كانت هذه الإجراءات غير قابلة للتطبيق أو غير ملائمة.

٥. قدر تعلق الأمر بالشحن والتأمين البحري للمنتجات المشتراة بموجب القرض ، فإن حكومة جمهورية العراق تمتنع عن فرض أية قيود تمنع المنافسة الحرة والعادلة بين شركات الشحن و التأمين البحري.

٦. ينبغي منح المواطنين اليابانيين الذين تكون خدماتهم مطلوبة في جمهورية العراق فيما يتعلق بتجهيز المنتجات و/أو الخدمات المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ أعلاه التسهيلات كلما كان ذلك ضرورياً لدخولهم الى جمهورية العراق وإقامتهم لحين أداء أعمالهم.

٧. يجب أن تعفي حكومة العراق :

(أ) JICA من جميع الضرائب والرسوم المالية المفروضة في جمهورية العراق على و/أو فيما يتعلق بالقرض وكذلك الفوائد الناجمة عنه.

(ب) الشركات اليابانية العاملة كمجهزين أو مقاولين و/أو مستشارين من جميع الرسوم و الضرائب المفروضة في جمهورية العراق قدر تعلق الأمر بالدخل الناجم عن تجهيز المنتجات و/أو الخدمات التي ستقدم بموجب القرض.

(ج) الشركات اليابانية العاملة كمجهزين ومقاولين و/أو مستشارين من جميع الضرائب الجمركية والعمولات المالية المفروضة في جمهورية العراق المتعلقة بالاستيراد و إعادة التصدير لموادهم و معداتهم التي يحتاجونها في تنفيذ المشروع.

(د) العاملين اليابانيين المشتغلين في تنفيذ المشروع من جميع الضرائب و الرسوم المفروضة في جمهورية العراق على دخولهم الشخصية المستلمة من الشركات اليابانية العاملة كمجهزين أو مقاولين و/أو مستشارين لتنفيذ المشروع.

٨. تتخذ حكومة جمهورية العراق الإجراءات الضرورية لـ:

(أ) ضمان استخدام القرض بصورة ملائمة وحصرية للمشروع ،

(ب) تأمين المحافظة، للمدى الممكن، على سلامة الاشخاص العاملين في المشروع وعامة الشعب في جمهورية العراق في انشاء المشروع بموجب القرض واستخدامه ، و

(ج) ضمان ان المنشأت المقامة بموجب القرض يتم استخدامها بشكل دقيق وفعال للغرض الموصوف في هذا التفاهم .

٩. تقوم حكومة جمهورية العراق و حين الطلب بتزويد حكومة اليابان و JICA بـ:

(أ) المعلومات والبيانات المتعلقة بتقدم العمل في تنفيذ المشروع ؛ و

(ب) اية معلومات اخرى تتعلق بالمشروع.

١٠. تتشاور كلا الحكومتان مع بعضها البعض بصدد أي قضية تبرز من أو ذات علاقة بالتفاهم الحالي.

كما يشرفني أن اقترح بأن هذه المذكرة ومذكرة إجابة سيادتكم تؤكد نيابة عن حكومة جمهورية العراق بأن التفاهم السابق سوف يشكل اتفاقية بين الحكومتين ، والتي ستصبح فعّالة في تاريخ استلام حكومة اليابان للإشعار المكتوب من حكومة جمهورية العراق والخاص بإكتمال الاجراءات الداخلية الضرورية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

أغتنم هذه الفرصة لأعبر لسيادتكم عن أسمى آيات اعتباري.

كينيجيرو موكاي

القائم بالأعمال المؤقت لليابان

الى جمهورية العراق

(المذكرة العراقية)

بغداد ، ٢٩/أيار/٢٠١٢

سيادتكم ،

يشرفني أن أعلمكم باستلامي مذكرة سيادتكم و المؤرخة بتاريخ اليوم والتي تقرأ كالآتي:
" يشرفني أن أؤكد التفاهم الآتي الذي تم التوصل اليه مؤخراً بين ممثلين من حكومة اليابان وحكومة جمهورية العراق والمتعلقة بالقرض الياباني الذي سيقدم من أجل تشجيع الاستقرار الاقتصادي وجهود التنمية في جمهورية العراق:

١. إن مبلغ القرض بالين الياباني يصل الى أثنان واربعون ملياراً وأربعمائة وخمس وثلاثون مليون ين ياباني (٤٢ ٤٣٥ ٠٠٠ ٠٠٠) (والذي سيشار اليه لاحقاً بـ"القرض"). سوف يقدم وفقاً للتعليمات والقوانين النافذة في اليابان الى حكومة جمهورية العراق من قبل وكالة التعاون الدولي اليابانية (التي سيشار اليها لاحقاً بـ JICA) لغرض تنفيذ مشروع تحديث مصفى البصرة I (والذي سيشار اليه لاحقاً بـ"المشروع").

٢. (١) سيكون القرض متيسراً من خلال اتفاقية قرض والتي ستبرم بين حكومة جمهورية العراق وJICA . سيحكم شروط واحكام القرض وكذلك إجراءات استخدامه باتفاقية القرض المذكورة وضمن نطاق التفاهم الحالي والتي ستتضمن المبادئ الآتية :

السيد كينيجيرو موكاي

القائم بالأعمال المؤقت لليابان

الى جمهورية العراق

أ.أن مدة اعادة تسديد القرض ستكون (٣٠) ثلاثون سنة بعد مدة امهال امدها (١٠) عشرة سنوات.

ب.أن نسبة الفائدة ستكون ٠.٢% سنوياً ، و

ج. مع ما جاء بالفقرة الفرعية (ب) اعلاه و لما كان جزء من القرض سيغطي الدفعات للاستشاريين في المشروع ، لذلك تكون الفائدة على ذلك الجزء ٠١. ٠% سنوياً.

د. ان مدة السحب من مبلغ القرض ستكون (١٠) سنوات بعد تاريخ دخول اتفاقية القرض حيز النفاذ ، و

هـ. يتم تطبيق عمولة التزام على المبلغ غير المصروف من القرض بنسبة صفر فاصلة واحد بالمائة (٠,١%) سنوياً .

(٢) يتم عقد اتفاقية القرض المذكورة في الفقرة الفرعية (١) أعلاه بعد قناعة JICA بجدوى المشروع بضمنها الاعتبارات البيئية .

(٣) ان فترات السحب المذكورة في الفقرة الفرعية (١) (د) اعلاه يمكن تمديدها بموافقة السلطات المعنية في كلا الحكومتين.

٣. (١) سيكون القرض متوفراً لتغطية الدفوعات للعقود التي ستبرم بين الجهة العراقية المنفذة و المجهزين والمقاولين و/ أو المستشارين من الدول المؤهلة لشراء أو انتاج أو تقديم خدمات مطلوبة لغرض تنفيذ المشروع ، بشرط أن تكون عمليات الشراء التي تتم مع مثل هذه الدول المؤهلة لمنتجات تم إنتاجها و/ أو خدمات مقدمة في تلك الدول .

(٢) أن مجال الدول المؤهلة المذكور في الفقرة الفرعية (١) اعلاه يتم الاتفاق عليه بين السلطات المعنية في كلا البلدين .

(٣) يمكن استخدام جزء من القرض لتغطية متطلبات مؤهلة بالعملة المحلية لتنفيذ المشروع .

٤. تؤكد حكومة جمهورية العراق بان المنتجات والخدمات المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من ٣ أعلاه يتم شراؤها وفقاً لدليل الشراء لـ JICA ، الذي يثبت اجراءات العروض التنافسية الدولية الواجب اتباعها ألا اذا كانت هذه الاجراءات غير قابلة للتطبيق أو غير ملائمة .

٥. قدر تعلق الامر بالشحن والتأمين البحري للمنتجات المشتراة بموجب القرض، فأن حكومة جمهورية العراق تمتنع عن فرض أي قيود تمنع المنافسة الحرة والعادلة بين شركات الشحن و التأمين البحري .

٦. ينبغي منح المواطنين اليابانيين الذين تكون خدماتهم مطلوبة في جمهورية العراق فيما يتعلق بتجهيز المنتجات و /أو الخدمات المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ أعلاه التسهيلات كلما كان ذلك ضرورياً لدخولهم الى جمهورية العراق واقامتهم لحين اداء اعمالهم .

٧. يجب أن تعفي حكومة العراق :

(أ) JICA من جميع الضرائب والرسوم المالية المفروضة في جمهورية العراق على و/أو فيما يتعلق بالقرض وكذلك الفوائد الناجمة عنه .

(ب) الشركات اليابانية العاملة كمجهزين أو مقاولين و/أو مستشارين من جميع الرسوم والضرائب المفروضة في جمهورية العراق قدر تعلق الامر بالدخل الناجم عن تجهيز المنتجات و /أو الخدمات التي ستقدم بموجب القرض .

(ج) الشركات اليابانية العاملة كمجهزين و مقاولين و/أو مستشارين من جميع الضرائب الجمركية والعمولات المالية المفروضة في جمهورية العراق المتعلقة بالاستيراد واعادة التصدير لموادهم ومعداتهم التي يحتاجونها في تنفيذ المشروع .

(د) العاملين اليابانيين المشتغلين في تنفيذ المشروع من جميع الضرائب و الرسوم المفروضة في جمهورية العراق على دخولهم الشخصية المستلمة من الشركات اليابانية العاملة كمجهزين أو مقاولين و/أو مستشارين لتنفيذ المشروع .

٨. تتخذ حكومة جمهورية العراق الاجراءات الضرورية لـ :

(أ) ضمان استخدام القرض بصورة ملائمة وحصرية للمشروع .

(ب) تأمين المحافظة ، للمدى الممكن، على سلامة الاشخاص العاملين في المشروع و عامة الشعب في جمهورية العراق في انشاء المشروع بموجب القرض واستخدامه . و

(ج) ضمان ان المنشآت المقامة بموجب القرض يتم استخدامها بشكل دقيق و فعال للغرض الموصوف في هذا التفاهم .

٩ . تقوم حكومة جمهورية العراق وحين الطلب بتزويد حكومة اليابان و JICA بـ :

(أ) المعلومات والبيانات المتعلقة بتقدم العمل في تنفيذ المشروع ؛ و

(ب) اية معلومات اخرى تتعلق بالمشروع .

١٠. تتشاور كلا الحكومتان مع بعضها البعض بصدد اي قضية تبرز من أو ذات علاقة بالتفاهم الحالي .

كما يشرفني أن اقترح بان هذه المذكرة و مذكرة اجابة سيادتكم تؤكد نيابة عن حكومة جمهورية العراق بأن التفاهم السابق سوف يشكل اتفاقية بين الحكومتين ، والتي ستصبح فعّالة في تاريخ استلام حكومة اليابان للإشعار المكتوب من حكومة جمهورية العراق والخاص باكتمال الاجراءات الداخلية الضرورية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

اغتنم هذه الفرصة لأعبر لسيادتكم عن اسمى آيات اعتباري .

ويشرفني مرة اخرى أن أوكد نيابة عن حكومة جمهورية العراق التفاهم السابق و أن أقر بأن مذكرة سيادتكم ومذكرة الاجابة هذه سوف تشكل اتفاقية بين الحكومتين ، والتي ستصبح فعّالة في تاريخ استلام حكومة اليابان للاشعار المكتوب من حكومة جمهورية العراق والخاص باكتمال الاجراءات الداخلية الضرورية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .
انتهز هذه الفرصة لأعبر لكم عن اسمى اعتباراتي .

رافع حياد العيساوي
وزير المالية
جمهورية العراق

محضر مناقشات

بخصوص المذكرات المتبادلة المؤرخة ٢٩/ايار /٢٠١٢ ، والخاصة بالقرض الياباني البالغ اثنان واربعون ملياراً و اربعمائة وخمس وثلاثون مليون ين ياباني (٠٠٠ ٠٠٠ ٤٣٥ ٤٢) الذي سيتم تقديمه من اجل تشجيع الاستقرار الاقتصادي و جهود التنمية في جمهورية العراق (سيتم الاشارة اليها بـ " المذكرات المتبادلة " ) ، يرغب ممثلو الوفد الياباني وممثلو الوفد العراقي تأكيد الاتي :

١. بخصوص الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ من المذكرات المتبادلة ، الفقرة ١ من المذكرة الخطية اليابانية المرقمة ٩/ECP/١٢ ، ٢٠١٢، والمذكرة الخطية العراقية المرقمة ٧٧١ و المؤرخة ٢٩/ايار /٢٠١٢ اتفق الوفدان على أن :

(أ) المجهزين والمقاولين اليابانيين تعني المواطنين اليابانيين او الاشخاص الشرعيين المتحدين و المسجلين في اليابان، والذين لديهم التسهيلات المناسبة لانتاج أو تقديم البضائع و الخدمات في اليابان و الذين يؤدون اعمالهم فعلياً هناك ،

(ب) الاستشاريين اليابانيين تعني المواطنين اليابانيين او الاشخاص الشرعيين الخاضعين للمواطنين اليابانيين ، و

(ج) بالإضافة الى الفقرات الفرعية (أ) و (ب) اعلاه ، في حالة اذا ما قام احد (أو اكثر) المجهزين ، المقاولين او الاستشاريين من جمهورية العراق بانشاء مشروع مشترك مع امثالهم اليابانيين ، فان تلك المشاريع المشتركة سيتم اعتبارها مجهز، مقاول أو استشاري ياباني بشرط ان يكون الشريك الاساسي فيها هو مجهز، مقاول او استشاري ياباني وان تزيد حصته في المشروع المشترك المذكور على خمسين في المائة (٥٠%) .

٢. بخصوص الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ٣ من المذكرات المتبادلة المتعلقة بتمويل متطلبات العملة المحلية لتنفيذ المشروع المذكور في الفقرة ١ من المذكرات المتبادلة (سيتم الاشارة اليه لاحقاً بـ "المشروع") ، أوضح ممثل الوفد الياباني بأن :

(أ) متطلبات العملة المحلية مثل المصاريف الادارية العامة ، الفوائد خلال الاعمار ، الضرائب و الرسوم ، مصاريف المكاتب ، مكآفات موظفي الجهات التنفيذية واسكانهم ، غير المرتبطة مباشرةً بتنفيذ المشاريع ، كذلك شراء الاراضي والتعويضات و ما شابه ذلك ، لن تعتبر مؤهلة للتمويل بموجب القرض المذكورة في الفقرة ١ من المذكرات المتبادلة ( والتي سيتم الاشارة اليها لاحقاً "بالقرض" ) ، و

(ب) سيتم شراء المنتجات و / او الخدمات وفقاً لاجراءات المناقصات الدولية التنافسية باستثناء اذا ما كانت مثل هذه الاجراءات غير قابلة للتطبيق اوغير ملائمة .

٣. اشار الوفد الياباني بخصوص القرض بان اية متطلبات مالية للمشاريع و التي تتجاوز مبلغ القرض بموجب اتفاقيات القرض المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢ من المذكرات المتبادلة ، سيتم تلبيتها بصورة تامة من قبل جمهورية العراق لضمان انسيابية تنفيذ المشاريع .

٤. بين ممثل الوفد الياباني بان المنتجات المشتراة من الشركات المصنعة العراقية التي تستثمر فيها واحدة او اكثر من الشركات اليابانية سيتم اعتبارها منتجات تم شراؤها من اليابان ،إذا ما كانت تلبي التالي:

(أ) ما لا يقل عن عشرة في المائة (١٠%) من اسهم الشركة العراقية المصنعة تكون مملوكة من قبل الشركة اليابانية ، و

(ب) نسبة الاسهم المملوكة من قبل الشركة اليابانية المذكورة في (أ) اعلاه (او الشركة التي تملك الجزء الاكبر من بين الشركات اليابانية اذا ما كانوا اكثر من شركة يابانية واحدة تلبي الشرط الوارد في (أ) اعلاه) تكون مساوية او اكبر من تلك التي تملكها اية شركة اخرى تابعة لدولة او منطقة ثالثة .

٥. بالاضافة الى الفقرة ٤ اعلاه ، بيّن ممثل الوفد الياباني بان المنتجات المشتراة من شركة مصنعة تستثمر فيها واحدة او اكثر من الشركات اليابانية و موقعها في واحدة من البلدان والمقاطعات النامية الواردة في قائمة مستلمي المساعدة التنموية الرسمية التي اقرتها لجنة المساعدة التنموية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية فيما عدا جمهورية العراق ، سيتم اعتبارها منتجات مشتراة من اليابان ، اذا ما لبت التالي :

(أ) ما لايقل عن ثلث (٣/١) من اسهم الشركة المصنعة تملكها شركة يابانية ،

(ب) نسبة الاسهم المملوكة من الشركة اليابانية المذكورة في (أ) اعلاه تكون مساوية او اكبر من اسهم اية شركة تابعة لدولة او منطقة غير اليابان والدولة اوالمقاطعة التي فيها مقر الشركة المصنعة .

٦. أوضح ممثل الوفد الياباني بخصوص الفقرة ٨ من المذكرات المتبادلة بان :

(أ) الاجراءات الضرورية المشار اليها في الفقرة المذكورة تتضمن اجراءات منع أي عرض او هدية او دفع او اعتبار او منفعة والتي سيعبّر عنها على انها ممارسة فساد في جمهورية العراق اذا ما استخدمت كحافز اومكافاة لارساء العقود المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ من المذكرات المتبادلة ، و

(ب) سوف تتخذ حكومة جمهورية العراق كافة الاجراءات الضرورية لتمكين وتسهيل التدقيق المسبق والذي سيتم من قبل مدققين مستقلين والذين سيتم تعيينهم من قبل وكالة التعاون الدولي اليابانية ( والتي سيشار اليها JICA ) وعلى نفقتها وذلك لضمان العدالة والمنافسة في عملية الشراء .

٧. أوضح ممثل الوفد الياباني بخصوص الفقرة ٩ من المذكرات المتبادلة بأن حكومة اليابان تدرك الآتي:

(أ) المعلومات الاخرى المذكورة بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة المذكورة تتضمن معلومات عن ممارسة الفساد تتعلق بالمشاريع ، و

(ب) تضمن حكومة جمهورية العراق المعاملة العادلة مع مصادر مثل هذه المعلومات والبيانات .

٨. بيّن ممثل الوفد العراقي بان الوفد ليس لديه اية اعتراضات على أي من المواد المذكورة في الفقــرة ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧ اعلاه و المقدمة من الوفد الياباني .

(موقع )
رافع حياد العيساوي
وزير المالية
جمهورية العراق

(موقع)
كينيجيرو موكاي
القائم بالاعمال المؤقت لليابان
الى جمهورية العراق

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٠)

بناءً على ما اقــره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند ( ثالثــا) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢

اصدار القانون الاتي :

رقم (٢١) لسنـــــة ٢٠١٣

قانون

بيع وايجار اموال الدولة

الباب الاول

مبادئ اساسيـــــة

المادة ــ١ــ اولاــ تسري احكام هذا القانون على اموال الدولة ، المنقولـــة وغيـــــر المنقولة عند بيعها او ايجارها ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ثانياــ يشمل تعبير ( اموال الدولة) اموال القطاع العام اينمــا وردت فــي هــذا القانون.

المادة ــ٢ــ لايجوز بيع او ايجار اموال الدولة ، مالم يقرر الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما، بيعها او ايجارها ، عند تحقق المصلحة العامة ، على ان تحدد في القرار انواع واوصاف وكميات الامــوال المراد بيعها او ايجارها.

المادة ــ٣ــ يجري بيع وايجار اموال الدولة عن طريق المزايدة العلنية وفق الاجراءات المرسومة في هذا القانون ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة ــ٤ــ لايجوز لمنتسبي الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة ، او القطاع العام الذين اتخذوا قراراً ببيع او ايجار اموال الجهة التي ينتسبون اليها وكذلك اعضاء لجنتي التقدير والبيع ، شراء او استئجار هذه الاموال بطريق المزايدة العلنية ويسري ذلك على ازواجهم واقاربهم حتى الدرجة الرابعة .

المادة ــ٥ــ لا يجوز لغير العراقي شراء مال من أموال الدولة غير المنقولة مع مراعاة أحكام قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ( المعدل).

## الباب الثاني
## بيع وايجار اموال الدولة غيرالمنقولة بالمزايدة العلنية
### الفصل الاول
### لجان التقدير والبيع والايجار

المادة ــ٦ــ يجري بيع وايجار اموال الدولة غير المنقولة من قبل لجان تشكل بقرار من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، او من يخوله أي منهما.

المادة ــ٧ــ اولاــ تشكل لجنة التقدير من (٣) ثلاثة اعضاء من الموظفين من ذوي الخبرة والاختصاص ويكون احدهم موظفا حسابياً لا يقل العنوان الوظيفي لأي منهم عن مدير او رئيس ملاحظين أو ممن له خدمة وظيفية لاتقل عن (١٠) عشر سنوات .

ثانياــ للجنة الاستعانة بموظف مختص من دائرة التسجيل العقاري.

المادة ــ٨ــ تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون مايأتي :

اولاــ اجراء الكشف على المال غير المنقول لتحديد رقمه وموقعه وجنسه ونوعه وحدوده واوصافه ، ومشتملاته ومساحته_ وتثبيت ماأنشئ عليه من محدثات او مازرع او غرس فيه .

ثانياــ تقدير قيمة المال غير المنقول او بدل ايجاره وتسترشد اللجنة بالقيمة المقدرة له من دائرة التسجيل العقاري وباقيام العقارات المجاورة او المماثلة او بدلات بيعها اوايجارها السنوي الحقيقي او المقدر لاغراض الضريبة ، ولها الاستعانة بمن ترى من الخبراء وتتخذ قرارها بالاتفاق او بالاكثرية.

ثالثاــ تنظم اللجنة محضراً يتضمن المعلومات المنصوص عليها في البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة يوقع من اعضاء اللجنة وموظف التسجيل العقاري والخبراء ان وجدوا ، ولايعد هذا التقدير قطعياً الا بتصديقه من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، او من يخوله أي منهما.

المادةــ٩ــ تشكل لجنة البيع والايجار من (٣) ثلاثة موظفين من ذوي الخبرة لايقل العنوان الوظيفي لأي منهم عن مدير او رئيس ملاحظين او ممن له خدمة وظيفية لاتقل عن (١٠) عشر سنوات تتولى اجراءات بيع الاموال غير المنقولة او ايجارها وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادةــ١٠ــ لايجوز الجمع بين عضوية لجنة (التقدير) المشكلة بموجب المادة (٧/ اولا) ولجنة (البيع والايجار) المشكلة بموجب المادة (٩) من هذا القانون .

المادةــ١١ــ اولاــ يمنح اعضاء لجنتي تقدير وبيع وايجار اموال الدولة غير المنقولة التي يجري تقديرها او بيعها او تأجيرها اجوراً مقدارها (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار لكل منهم و(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار لكل من الموظفين المرافقين لهم عن كل عقار تقوم اللجنة بتقديره او بيعه او ايجاره ولمجلس الوزراء تعديل تلك الاجور كلما كان ذلك ضرورياً.

ثانياــ لايجوز ان يزيد مجموع الاجور الممنوحة لكل عضو من اعضاء اللجان المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة على (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار شهرياً و(١٥٠٠٠٠) مئة وخمسين الف دينار شهرياً لكل مرافق .

ثالثاــ تستوفى الاجور المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة مــن المشتري او المستأجر الذي ترسو عليه المزايدة العلنية .

رابعاــ تسري احكام هذه المادة على لجان تقدير وبيع وايجار الامــوال غيــر المنقولة المشكلة في دواوين الاوقاف وعلى الموظفين المــرافقين لهــذه اللجان .

## الفصل الثاني

## اجراءات بيع وايجار الاموال غير المنقولة

المادةــ١٢ــ تكون اجراءات بيع وايجار الاموال غير المنقولة وفقا لما يأتي :

اولاــ تنظم لجنة بيع الاموال غير المنقولة وايجارها قائمة مزايدة في ضــوء اوصاف العقار المثبتة من لجنة التقدير.

ثانياــ اذا تعددت الاموال غير المنقولة المراد بيعها او ايجارها فتنظم قائمــة مزايدة لكل منها.

ثالثاــ أــ يعلن عن بيع المال غير المنقول او ايجاره بالمزايدة العلنيــة فــي صحيفة يومية تصدر في بغداد، وتعلق نسخة من الاعلان في الدائرة التي تقوم ببيعه او ايجاره واخرى على مدخله، وللجنة ان تقرر نشر الاعلان واذاعته بوسائل الاعلان الاخرى اذا رأت ان المصلحة العامة تدعو الى ذلك.

ب ــ يستثنى من الاعلان في الصحف المال غير المنقول الــذي يقــل البدل المقدر لايجاره عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار.

رابعاــ أــ يتضمن الاعلان جميع اوصاف المال غير المنقــول المثبتــة فــي المحضر المنظم من لجنة التقدير ويوم المزايدة وساعتها وتاريخهــا وشروط الاشتراك فيها والمكان الذي تجري المزايــدة فيــه ومقــدار التأمينات الواجب ايداعها .

ب ــ يجري بيع المال غير المنقول او ايجاره حسب تسلسله الوارد في الاعلان .

خامساــ تعد قائمة المزايدة مفتوحة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لنشر الاعلان، وعلى الراغبين بالشراء او الايجار ممن لهم حق التملك او الايجار مراجعة الدائرة المختصة لابداء رغبتهم بالشراء او الايجار على ان يودع كل منهم قبل الاشتراك في المزايدة تأمينات لاتقل عن (٢٠%) عشرين من المئة من القيمة المقدرة في حالة البيع او من بدل الايجار لكامل مدته في حالة الايجار .

سادساــ لاتجري مزايدة البيع او الايجار الا ضمن الوحدة الادارية التي يقع فيها المال غير المنقول وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما ان يقرر عند الضرورة اجراء المزايدة في مركز المحافظة التي يقع فيها المال غير المنقول.

سابعاــ ينادى في اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في البند (خامسا) من هذه المادة في الزمان والمكان المحددين للبيع او الايجار للاشتراك في المزايدة على ان يتضمن النداء وصفاً كاملاً للمال غير المنقول المراد بيعه او ايجاره .

ثامناــ تجري المزايدة علناً ولاتفتح بأقل من (٧٠%) سبعين من المئة من القيمة المقدرة ثم تقرر لجنة البيع أو الايجار الاحالة على المزايد الاخير ، ويعد العرض الذي لايزاد عليه خلال (٥) خمس دقائق نهاية للمزايدة.

تاسعاــ أــ يجوز الضم على بدل المزايدة الاخير خلال (٥) خمسة ايام من تاريخ الاحالة على ان لايقل عن(١٥%) خمس عشرة من المئة من البدل الاخير الذي وصلت اليه المزايدة، وعندئذ يعلن عن فتح مزايدة جديدة لمدة (٧) سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لنشر الاعلان في الصحيفة، ثم تجري بعدها الاحالة ولايجوز الضم على بدل المزايدة الاخير .

ب ــ لايقبل طلب الضم على المزايدة مالم تستوفى التأمينات القانونية وفق النسب المحددة من البدل الذي عرضه طالب الضم .

المادة ــ ١٣ ــ اولا ــ اذا لم يبلغ بدل بيع المال غير المنقول او ايجاره نتيجة المزايدة العلنية القيمة المقدرة له من لجنة التقدير تمدد المزايدة لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لنشر الاعلان في الصحيفة او تاريخ صدوره في حالة عدم خضوعه للنشر .

ثانيا ــ أ ــ اذا لم يبلغ بدل بيع المال غير المنقول او ايجاره نتيجة المزايدة الثانية (٨٠%) ثمانين من المئة من القيمة المقدرة له يعاد تقديره من لجنة تقدير اخرى تشكل وفق احكام المادة (٧) من هذا القانون ويعلن عن اجراء مزايدة جديدة.

ب ــ عند عدم بلوغ بدل البيع او بدل الايجار (٨٠%) ثمانين من المئة من القيمة المقدرة ثانية يعرض الامر على الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للوقوف على الاسباب ومعالجتها .

المادة ــ ١٤ ــ لا تعد الاحالة عند البيع او الايجار قطعية الا بتصديق الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما.

المادة ــ ١٥ ــ اولا ــ أ ــ مع مراعاة احكام المادة (١١) من هذا القانون يجري الاعلان عن بيع الدور او الشقق او الاراضي السكنية العائدة الى الدولة بما فيها اموال الدولة العائدة لدواويين الاوقاف الى منتسبي الدولة او القطاع العام المتزوجين الذين لايملكون هم او ازواجهم او اولادهم القاصرون داراً اوشقة او ارضاً سكنية على وجه الاستقلال ولم يكونوا قد حصلوا على وحدة سكنية او قطعة ارض سكنية من الدولة او الجمعيات التعاونية، ويجري البيع بين منتسبي الوزارة الواحدة مع اعطاء الاسبقية لمنتسبي الدائرة التي تعود الدور او الشقق او الاراضي السكنية لها اولا ، فأذا لم يتقدم احد من منتسبي الوزارة او الدائرة المعنية او بقي قسم منها فتعلن مجدداً للبيع الى منتسبي الدولة عامة ويشار في الاعلان انه في حالة عدم حصول راغب في

الشراء منهم أو بقي قسم منها فتعلن مجددا للبيع الى المواطنين كافة ممن تتوافر فيهم شروط التملك .

ب ــ تسري احكام الفقرة (أ) من البند (اولا) من هذه المادة على الموظفين الذين شغلوا وحدات سكنية تعود الى دوائر معينة ثم نقلوا الى دوائر اخرى ضمن الوزارة ذاتها بناء على متطلبات العمل ماداموا شاغلين لتلك الدور .

ثانياــ للموظف المتقاعد الاشتراك في المزايدة المخصصة لعموم منتسبي الدولة لبيع العقارات السكنية المبينة في الفقرة (أ) من البند (اولا) من هذه المادة في حالة توافر شروطها فيه ، اما اذا كان شاغلا للعقار فعلا بشكل اصولي وقت بيع العقار فيعامل معاملة منتسبي الدائرة التي يعود اليها العقار بالنسبة للاشتراك في مزايدة علنية اذا كان منتسبا لها قبل احالته الى التقاعد مباشرة على ان يتعهد تحريريا باخلاء العقار خلال مدة (٦) ستة اشهر من تاريخ اكتساب قرار احالة المزايدة بعهدة غيره الدرجة القطعية وبخلافه تجري تخلية العقار جبراً من مديرية التنفيذ المختصة دون أي امهال اخر.

ثالثاــ يستثنى من حكم البند (اولا) من هذه المادة الحصص المشاعة في العقارات السكنية غير القابلة للافراز حيث يعلن عن بيعها للمواطنين كافة .

المادة ــ ١٦ للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما صلاحية الإعلان على إنشاء حقوق المساطحة على الأموال غير المنقولة لأغراض الأنشطة التجارية والصناعية والاستثمارية بطريق المزايدة العلنية وبذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون وعلى الوجه الآتي:-

- أ- أن لا تتجاوز مدة المساطحة ( خمس وعشرون ) سنة غير قابلة للتجديد تؤول بعدها المشيدات الى الجهة المالكة دون بدل .

- ب- يتم استيفاء بدل المساطحة سنوياً على ان تتم مراجعة البدل كل خمس سنوات من تاريخ ابرام عقد المساطحة.
- ج- يلتزم المساطح بإقامة المشيدات خلال المدة المحددة في عقد المساطحة والمقترنة بموافقة الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مع تقديم مبلغ ضمان للتشييد يعادل بدل المساطحة لتلك المدة وفي حالة عدم التشييد خلالها يصادر مبلغ الضمانة ويعتبر عقد المساطحة لاغيا ويؤول ما هو قائم من مشيدات الى الجهة المالكة دون مقابل .

-د- إذا تأخر المساطح عن تسديد البدل السنوي في موعده فللوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة تأجيل استيفاء هذا البدل مدة مناسبة من تاريخ استحقاقه وفي هذه الحالة يحمل المساطح غرامة بما يعادل سعر الفائدة المصرفية بالنسبة للبدل المستحق وإذا تكرر ذلك فللوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة إلغاء عقد المساطحة وايلولة المشيدات القائمة إلى الجهة المالكة دون بدل.

## الفصل الثالث

## تسديد البدل

### الفرع الاول

### تسديد بدل بيع المال غير المنقول

المادة ١٧ــ اولاــ يلزم المشتري بدفع بدل بيع المال غير المنقول دفعة واحدة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الاحالة القطعية .

ثانياــ للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما الموافقة على دفع بدل البيع مقسطاً وفقا لما يأتي :

أــ نصف بدل المبيع، وكامل المصاريف خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الاحالة القطعية .

ب ــ بقية بدل البيع باقساط لاتتجاوز (٥) خمسة اقساط، ولايمتد اجل اخر قسط الى اكثر من (٣) ثلاث سنوات من التاريخ المحدد في الفقــرة (أ) من هذا البند .

ثالثاــ تسري الاحكام الآتية عند بيع العقارات السكنية العائــدة للدولــة او القطاع العام الى منتسبيها عند تسديد بدل البيع :

أــ تكون نسبة التأمينات (٥%) خمسة من المئة من القيمــة التقديريــة للوحدة او قطعة الارض السكنية .

ب ــ تستوفى نسبة (٥%) خمسة من المئة من بدل المبيع كمقدمة ويسدد الباقي باقساط سنوية متساوية لمدة (٢٠) سنة من تاريخ البيع .

رابعاــ لرئيس مجلس الوزراء او مــن يخولــه اعــادة جدولــة الاقــساط المستحقة على المشاريع الصناعية والزراعية المباعة وفق احكــام هــذا القانون بما يؤمن زيادة مدة التقسيط اذا تأيد بناء على توصية من لجنــة مختصة تشكل بامر من رئيس مجلس الوزراء او مــن يخولــه وجــود مبررات او ظروف تستدعي ذلك وبالفائدة التأخيريــة التــي تــستوفيها المصارف الحكومية حسب طبيعة العقار المبيع .

المادةــ١٨ــ اولاــ اذا تأخــر المشتري في تسديــد احد الاقساط في موعــده فللــوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة تأجيل استيفاء هذا القسط بناء علــى طلب المشتري مدة مناسبة من تاريخ استحقاقه ، وفي هذه الحالة يحمــل الفائدة التأخيرية التي تستوفيها المصارف الحكومية حسب طبيعة استعمال العقار بالنسبة للقسط المستحق .

ثانياــ اذا تكرر تاخير التسديد فللوزير المختص او رئــيس الجهــة غيــر المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما ان يقرر اما قبول تسديد القسط او الاقساط المتأخرة مع تحميل القــسط او الاقــساط المتــأخرة الفائــدة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة متى وجــد ضــرورة تستدعي ذلك او الغــاء التقسيط واستيفاء ماتبقى دفعة واحــدة .

ثالثاــ اذا تعذر استيفاء الاقساط المتأخرة فيباع العقار نقداً وفق احكام هــذا القانون وتستوفى الاقساط الباقية من ثمنه اذا لــم يكــن مــسجلا بأســم المشتري في دائرة التسجيل العقاري المختصة، اما اذا كان العقار مسجلا بأسم المشتري فيباع وفق احكام قــانون التــسجيل العقــاري باعتبــاره محجوزاً لقاء ماتبقى من بدل مبيعه وتعد اشارة الحجــز بحكــم الــرهن التأميني.

المادةــ١٩ــ يسجل العقار المبيع في دائرة التسجيل العقاري بأسم المشتري ويسلم اليه بعد الاحالة القطعية وتسديد البدل والمصاريف كاملة، او الجزء الملزم بتسديده مع كامل المصاريف بعد الموافقة على التقسيط وينظم دفع بقية البدل وفق احكام هذا القانون، وتوضع اشارة الحجز على العقار في دائرة التــسجيل العقــاري المختصة وتعد هذه الاشارة بحكم الرهن التأميني .

الفرع الثاني

تسديد بدل ايجار المال غير المنقول

المادةــ٢٠ــ اولاــ يلزم المستأجر بدفع بدل الايجار مع المــصاريف كاملــة خــلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الاحالة القطعية، اذا كان عقد الايجار لاتزيد مدتــه على السنة وللوزير المختص او الرئيس الاعلى للجهة غيــر المرتبطــة بوزارة او من يخوله أي منهما الموافقة على تسديد بدل الايجار مقــسطاً على النحو الاتي :

أ ــ ثلث بــدل الايجار السنوي خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الاحالة القطعية.

ب ــ بقية بدل الايجار السنوي باقساط لاتزيد علــى (٤) اربعــة اقــساط لايمتد اجل اخر قسط منها الى اكثر من (٩) تسعة اشهر من تاريخ بدء مدة عقد الايجار .

ثانياــ اذا كانت مدة عقد الايجار تزيد على السنة يلزم المستأجر بدفع البدل كاملا مع المصاريف كافة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً مــن تــاريخ الاحالــة

القطعية، وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما الموافقة على تسديد بدل الايجار مقسطاً على النحو الاتي :

أـ ثلث كامل بدل الايجار خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الاحالة القطعية.

ب ـ بقية البدل باقساط لايزيد عددها على ضعف سنوات الايجار على ان يدفع القسط الاخير قبل انتهاء مدة الايجار بـ (٦) ستة اشهر في الاقل.

المادة ـ ٢١ ـ اذا تأخر المستأجر عن تسديد احد الاقساط في موعده يحمل القسط المتاخر غرامة بما يعادل سعر الفائدة التاخيرية التي تستوفيها المصارف الحكومية حسب طبيعة استعمال العقار واذا تكرر ذلك فللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما بعد انذار المستأجر، الغاء التقسيط واستيفاء ماتبقى من بدل الايجار والغرامة بما يعادل سعر الفائدة المستحقة دفعة واحدة وفق قانون تحصيل الديون الحكومية.

المادة ـ ٢٢ ـ لايسلم المأجور الى المستأجر قبل تسديده بدل الايجار وفق احكام المادة (١٩) من هذا القانون.

## الفصل الرابع
## نكول المشتري او المستأجر

المادة ـ ٢٣ ـ اولا ـ اذا نكل المحال عليه عن دفع بدل المبيع والمصاريف في حالة البيع وبدل الايجار والمصاريف في حالة الايجار، فيعرض المال غير المنقول على المزايد الاخير الذي كف يده قبل الناكل بالبدل الذي كان قد عرضه، فأذا وافق على اخذه ودفع التأمينات القانونية وفق النسب المحددة من البدل الذي عرضه، يضمن الناكل بقرار من لجنة البيع او الايجار، الفرق

بين البدلين من تأميناته، فأن لم تكف فمن امواله الاخرى، ويستوفى ذلك وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية.

ثانيا ــ اذا رفض المزايد قبل الناكل اخذ المال غير المنقول بالبدل الذي كان قد عرضه، فتجري المزايدة مجدداً لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لنشر الاعلان في الصحيفة ويضمن الناكل بقرار من لجنة البيع و الايجار الفرق بين البدلين ومصاريف اعادة المزايدة ويستوفى ذلك من تأميناته فأن لم تكف فمن امواله الاخرى وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية.

ثالثا ــ اذا لم يحصل راغب لشراء المال غير المنقول في حالة البيع او مستأجر في حالة الايجار فتعد التأمينات التي دفعها الناكل ايراداً الى الجهة مالكة المال غير المنقول فان كانت اقل من مصاريف المزايدتين يضمن الناكل الفرق بينهما ويستحصل من امواله وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية.

رابعا ــ لا يسمح للناكل الاشتراك في المزايدة التي تسبب نكوله في اعادتها.

المادة ــ ٢٤ ــ تحدد اجور المناداة لعمليتي بيع وايجار اموال الدولة بتعليمات يصدرها وزير المالية .

## الباب الثالث

## بيع وايجار اموال الدولة غير المنقولة بدون مزايدة علنية

### الفصل الاول

### بيع الاموال غير المنقولة

المادة ــ ٢٥ ــ اولا ــ يجوز بيع الاموال غير المنقولة بدون مزايدة علنية بقرار من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ببدل مناسب تقدره لجنة التقدير ويوافق عليه الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة

الى دوائر الدولة والقطاع العام في حالة استخدام العقار للاغراض الرسمية للدائرة .

ثانيا ــ اذا كان بيع العقارات السكنية الى دوائر الدولة والقطاع العام لغرض بيعها الى منتسبيها وفق القوانين النافذة فيكون البيع بالبدل الحقيقي الذي تقدره لجنة التقدير ويوافق عليه الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة .

ثالثا ــ للبلدية المختصة بعد موافقة وزير البلديات والاشغال العامة ولامانة بغداد بيع الاراضي المخصصة للاسكان ببدل حقيقي بناءً على تقدير لجنة مختصة وبدون مزايدة علنية الى العراقيين الذين لا يملكون هم أو ازواجهم او اولادهم القاصرون دارا او شقة او ارضا سكنية على وجه الاستقلال ولم يكونوا قد حصلوا على وحدة سكنية او قطعة ارض سكنية من الدولة او الجمعيات التعاونية للاسكان .

رابعا ــ للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بيع فضلات الطرق والفضلات الناجمة عن أي مصدر اخر ذات المساحات التي تقل عن الحدود المبينة في نظام الطرق والابنية لصاحب العقار الملاصق لهذه الفضلات ببدل حقيقي وبدون مزايدة علنية .

خامسا ــ على الجهة المستفيدة من احكام البنود (اولا) و(ثانيا) و(رابعا) من هذه المادة تسديد بدل البيع خلال مدة لا تزيد على (٩٠) يوما من تاريخ المصادقة على التقدير وبخلافه يعد البيع لاغياً .

## الفصل الثاني

## ايجار الاموال غير المنقولة

المادة ــ ٢٦ ــ اولا ــ يجوز ايجار الاموال غير المنقولة بالبدل الحقيقي وبدون مزايدة علنية بقرار من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما الى الجهات الاتية :

أــ منتسبي دوائر الدولة والقطاع العام بالنسبة للوحدات السكنية المملوكة للدولة.

ب ــ دوائر الدولة والقطاع العام والنقابات والاتحادات والمنظمات والجمعيات لغرض استغلال المال غير المنقول المؤجر دائرة او مقراً لاعمالها او لاغراضها المنصوص عليها في القوانين.

جـ ــ مستأجري حوانيت الجيش الواقعة في الثكنات والمستودعات والمدارس والمستشفيات العسكرية وغيرها ومستأجري الحوانيت في دوائر الدولة والقطاع العام التي لها ظروف خاصة تستوجب مراعاة الدقة في اختيار المستأجر.

دــ اصحاب الاملاك المجاورة للشواطئ المملوكة للدولة اذا كانت الشواطئ المراد استئجارها متصلة بها وليس لها طريق للمرور الا عبر هذه الاملاك.

هـ ــ مستأجري العقارات المخصصة لانتاج الخبز والصمون بعد انتهاء مدة عقد الايجار الاول .

وــ مستأجري الاراضي لمالكي الحقول والمعامل والمحطات المشيدة عليها .

زــ شركات القطاع الخاص المتخصصة بمنظومات الاتصالات الحائزة على الاجازة الاصولية والمتعاقدة مع الجهات المختصة لغرض اقامة ابراج مشروع الهاتف النقال وقاعات لمشروع الهاتف اللاسلكي وقاعات استخدام محطات الـ (VSAT) التي ترتبط بالبدالات .

ثانياــ أــ يخول وزير التجارة صلاحية ايجار الاراضي المقامة عليها الافران والمطاحن والكراجات وورش التصليح العائدة لهذه المرافق الى الاشخاص الذين ترسو عليهم مزايدة بيع تلك المرافق .

ب ــ يتم ايجار الاراضي استثناءً من اجراءات المزايدة ويحدد بدل الايجار مقدما من لجنة التقدير المشكلة بموجب المادة (٧) من هذا القانون .

ثالثاــ أــ للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطــة بــوزارة او مــن يخوله أي منهما، بناء على طلب المستأجر، تمديد مــدة عقــد ايجــار العقارات غير السكنية، اذا كانت مدة الايجار الاصلية لا تزيد على (١٠) عشر سنوات ويشترط ان لا تزيد مدة العقد الاصلية ومدة التمديد علــى (١٠) عشر سنوات.

ب ــ على المستأجر تقديم طلب تحريري عند رغبتــه في التمديد قبــل مدة لاتقل عن (٣) ثلاثة اشهر من انتهاء مدة عقد الايجــار الاصــلي وبخلافه يسقط حقه في طلب التمديد.

جــ ــ عند الموافقة على طلب التمديد تفرض زيادة على بــدل الايجــار المسمى في العقد بنسبة (١٠%) عشرة من المئة مــن ايجــار الــسنة السابقة للتمديد عن كل سنة من سنوات التمديد وفق متوالية عددية.

المادةــ٢٧ــ لوزير المالية بناء على طلب وزارة الخارجية وبموافقــة رئــيس الــوزراء، اجارة الاراضي المملوكة للدولة الى الدول الاجنبية لانشاء مقرات لممثلياتهــا السياسية او القنصلية او لغرض انشاء دور سكن عليها او مكاتب لملحقياتها وذلك لمدة لاتزيد على مدة الايجار المسموح بها في بلد الطرف الاخر ببــدل تقدره لجنة خاصة يشكلها وزير المالية او بدون بدل بشرط المقابلة بالمثل .

المادةــ٢٨ــ تحدد بدلات ايجار الاموال غير المنقولة، من لجان التقدير، ولاتعد هذه البدلات قطعية الا بتصديق الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما مالم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

## الباب الرابع

## بيع وايجاراموال الدولة المنقولة بالمزايدة العلنية

### الفصل الاول

### بيع الاموال المنقولة

المادة ـ ٢٩ ـ اولا ـ تقدر قيمة المال المراد بيعه من لجنة التقدير المشكلة وفق احكام المادة (٧) من هذا القانون باستثناء ممثل دائرة التسجيل العقاري، وتتبع في تقدير قيمته الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون ، مع مراعاة طبيعة المال المنقول .

ثانيا ـ تنظم اللجنة محضراً يتضمن اوصاف المال المنقول وقيمته المقدرة يوقع من اعضاء لجنة التقدير والخبراء ان وجدوا ، ولايعد هذا التقدير قطعياً الا بتصديقه من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما .

المادة ـ ٣٠ ـ تتولى لجنة البيع والايجار المشكلة وفق احكام المادة (٩) من هذا القانون بيع المال المنقول وفق الاجراءات الاتية :

اولا ـ تنظم قائمة مزايدة في ضوء اوصاف المال المراد بيعه المثبتة في محضر لجنة التقدير، وتعلن عن وضع المال في المزايدة العلنية لمدة لاتقل عن (٧) سبعة ايام ولاتزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لنشر الاعلان في صحيفة يومية تصدر في بغداد وتعلق نسخة من الاعلان في الدائرة التي تتولى بيعها، واخرى في المحل المخصص للبيع وللجنة ان تقرر نشر الاعلان بوسائل الاعلان الاخرى اذا رأت ان المصلحة العامة تستوجب ذلك.

ثانيا ـ يجب ان يتضمن الاعلان جميع اوصاف المال المراد بيعه ويوم وتاريخ المزايدة وساعتها وشروط الاشتراك فيها ومقدار التامينات الواجب ايداعها والمكان الذي تجري فيه .

ثالثاــ تعــد قائمة المزايدة مفتوحة من اليوم التالي لنشر الاعــلان وعلــى الراغبين في الاشتراك فيها مراجعة الدائرة المختــصة لابــداء رغبــتهم بالشراء على ان يودع كل منهم تأمينات لاتقل عن (٢٠%) عشرين مــن المئة من القيمة المقدرة للمال قبل الاشتراك في المزايدة .

رابعاــ ينادى في اليوم المعيــن للبيع في الزمــان والمكــان المحــددين ، للاشتراك في المزايدة وبالقيمة المقدرة على ان يتضمن النداء وصفاً كاملاً للاموال المراد بيعها.

خامساــ تجري المزايدة علناً، ثم تقرر لجنة البيع الاحالــة الــى المزايــد الاخير، ويعد العرض الذي لايزاد عليه بعد مضي (٥) خمس دقائق نهاية للمزايدة .

سادساــ يجوز الضم على بدل المزايدة الاخير خلال (٥) خمسة ايــام مــن تاريخ الاحالة على ان لاتقل عن (١٥%) خمس عشرة من المئة من البدل الاخير ولا يعد طلب الضم مقبولا ما لم يــدفع طالــب الــضم التأمينــات القانونية بنسبة (٢٠%) عشرين من المئة من البــدل الــذي عرضــه ، وعندئذ يعلن عن فتح مزايدة جديدة لمدة (٧) سبعة ايام تبدأ مــن اليــوم التالي لنشر الاعلان ثم تجري بعدها الاحالة ولايجوز الــضم علــى بــدل المزايدة الاخير .

المادةــ٣١ــ اولاــ اذا لم يبلغ بــدل بيع المال بنتيجة المزايدة العلنية القيمة المقدرة له من لجنة التقدير، تمدد المزايدة لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً تبدأ من اليــوم التالي لنشر الاعلان .

ثانياــ يباع المال في المزايدة الثانية بالسعر الذي ترسو عليه اذا لم يكــن من الاموال التي يمكن الافادة منها في الصناعات التحويلية .

ثالثاــ اذا رأت لجنة البيع ان السعر الذي رســت عليــه المزايــدة الثانيــة لايحقق المصلحة العامة تمدد المزايدة لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً اخرى تبدأ من اليوم التالي لنشر الاعلان ، وتباع الاموال في المزايــدة الثالثــة بالسعر الذي ترسو عليه .

المادة ــ ٣٢ ــ لاتعد الاحالة قطعية الابتصديق الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما .

المادة ــ ٣٣ ــ اولا ــ اذا نكل المزايد الاخير الذي رست عليه المزايدة عن دفع بدل المبيع وكامل المصاريف خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ الاحالة القطعية ، فيعرض المال المبيع على المزايد الاخير الذي كف يده قبل الناكل بالبدل الذي كان قد عرضه ، فاذا وافق على اخذه ودفع التأمينات القانونية بنسبة (٢٠%) عشرين من المئة من البدل ، يضمن الناكل بقرار من لجنة البيع والايجار الفرق بين البدلين ويستوفى من تأميناته فان لم تكف فمن امواله الاخرى وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية.

ثانيا ــ اذا رفض المزايد قبل الناكل اخذ المال المبيع بالبدل الذي كان قد عرضه فتجري المزايدة مجدداً لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لنشر الاعلان ويضمن الناكل بقرار من لجنة البيع والايجار الفرق بين البدلين ومصاريف المزايدة التي نكل عنها ، ويستوفى ذلك من تأميناته فان لم تكف فمن امواله الاخرى وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية.

ثالثا ــ اذا لم يحصل راغب لشراء المال المنقول فتعد التامينات التي دفعها الناكل ايرادا الى الجهة مالكة المال فأن كانت اقل من مصاريف المزايدتين يضمن الناكل الفرق ويستوفى من امواله وفق قانون تحصيل الديون الحكومية.

المادة ــ ٣٤ ــ يجوز بيع اموال الدولة المنقولة بدون النشر في الصحيفة او بدون مزايدة علنية وبالقيمة التقديرية بقرار من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما في احدى الحالات الاتية :

اولا ــ الى دوائر الدولة والقطاع العام .

ثانيا ــ اذا كانت الاموال المراد بيعها سريعة التلف او متناقصة القيمة .

ثالثاــ اذا كان مجموع القيمة المقدرة للاموال المــراد بيعهــا لايزيــد علــى (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار .

رابعاــ اذا كانت مصاريف حفــظ وصيانة الاموال المــراد بيعهــا باهــضــة بالنسبة لقيمتها.

المادةــ٣٥ــ تتولى لجنة التقدير ولجنة البيع والايجار المشكلتان وفق احكام المــادتين (٧) و(٩) من هذا القانون باستثناء ممثل دائرة التسجيل العقاري تقــدير قيمــة المال المنقول وبيعه بدون مزايدة علنية ، ولايعد قرار التقدير او قرار البيع قطعياً الا بتصديقهما من الوزير المختص او رئيس الجهة غيــر المرتبطــة بوزارة او من يخوله أي منهما .

المادةــ٣٦ــ اولاــ يجري تسليم المال المبيع بعد دفع بدل البيع والمصاريف ويعــد البيــع قطعياً ، ويلزم المشتري بنقله خلال مدة (١٥) خمسة عــشر يومــا مــن تاريخ الاحالة القطعية .

ثانياــ للوزيــر المختص او رئيــس الجهة غير المرتبطة بوزارة او مــن يخوله أي منهما امهال المشتري مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما لنقل المال اذا وجد ضرورة لذلك او عذرا مشروعا ويتحمل المــشتري اجــور الخزن عن فترة الامهال .

ثالثاــ في حالة عدم نقل المال المنقول بعد انتهاء المــدة المحــددة او مــدة الامهال فتستوفى منه اجور خزن بنسة ( ١ / ٢%) نصف من المئة من بدل البيع عن كل يوم تأخير ولمدة (٣٠) ثلاثين يوما فان انتهــت هــذه المدة ولم يقم المشتري بنقل المال جاز للدائرة الاعلان عن بيعــه ثانيــة وفق احكام هذا القانون .

رابعاــ في حالة كون بدل المبيع في المزايدة الثانية اقل من البدل الذي دفعه المشتري الاول فيضمن الفرق بين البدلين واجــور الخــزن المتحققــة ، ويستوفى من المبلغ الذي كان قد دفعه فأن لم يكف فمن امواله الاخــرى وفق قانون تحصيل الديون الحكومية .

## الفصل الثاني
## ايجار الاموال المنقولة

المادة ــ ٣٧ ــ يجوز ايجار اموال الدولة المنقولة عند الضرورة بقرار من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما وفق احكام هــذا القانون، وله تأجيرها بدون اعلان وبدون مزايدة علنية الــى دوائــر الدولــة والقطاع العام .

المادة ــ ٣٨ ــ تحدد بدلات ايجار الاموال المنقولة من لجان التقدير ولاتعد هذه البدلات قطعية الابتصديق الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بــوزارة او مــن يخوله أي منهما مالم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك .

## الباب الخامس
## احكــام ختاميـــــة

المادة ــ ٣٩ ــ اذا انتهت المدد المحددة بموجب هذا القانون في يوم عطلة رسمية فتمدد الــى اليوم الذي يليه من ايام العمل الرسمي .

المادة ــ ٤٠ ــ لمجلس الوزراء ان يقرر عند الضرورة بيع اموال الدولة المنقولــة وغيــر المنقولة او ايجارها استثناءً من الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ــ ٤١ ــ تستثنى المشاريع الخاضعة لاحكام قانون الاستثمار رقم (١٣) لــسنة ٢٠٠٦ المعدل او اي قانون يحل محله من احكام هذا القانون.

المادة ــ ٤٢ ــ اولاــ يلغى قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٣٢) لــسنة ١٩٨٦ وتبقــى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع احكام هــذا القــانون لحين اصدار مايحل محلها او يلغيها .

ثانياــ تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) الاتية :

أــ رقم (٤٠٠) في ٧/٦/ ١٩٨٧ .

ب ــ رقم (٥٢٢) في ١٩٨٧/٧/٢١ .
جـ ــ رقم (٨٣٢) في ١٩٨٧/١٠/٢٨ .
د ــ رقم (٥٥٧) في ١٩٨٨/٥/٢٥ .
هـ ــ رقم (٦٨١) في ١٩٨٨/٨/٢ .
و ــ رقم (٦٢) في ١٩٩٠/٢/٤ .
ز ــ رقم (٩٣) في ١٩٩٤/٧/٢٣ .
ح ــ رقم (١٦٣) في ١٩٩٨/١٠/٧ .

المادة ــ ٤٣ ــ لوزير المالية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ــ ٤٤ ــ ينفذ هذا القانون بعد مضي(٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع. جلال الطالباني
رئيس الجمهورية
د. خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

لتأمين مواكبة النصوص القانونية التي تحكم بيع وايجار اموال الدولة والقطاع العام المنقولة وغير المنقولة للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت بعد نفاذ قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ ولمعالجة ما افرزته التطبيقات العملية لنصوص هذا القانون من نواحي الخلل والنقص والقصور ، ولتنظيم اجراءات البيع والايجار لهذه الاموال وتوخي الدقة في صياغة احكامها ولاعادة تنظيم الاحكام المتعلقة ببيع الوحدات السكنية لمنتسبي الدولة والمتقاعدين منهم بما يضمن حقوقهم ويحافظ عليها ، وللحد من ظاهرة الاستغلال التي تواكب اجراءات ايجار المحلات التجارية العائدة للدولة سنويا، ووضع ضوابط وقيود تنظم ايجارها بما يضمن مصلحة الخزينة العامة وحقوق المستأجرين ويوازن بينها ، شرع هذا القانون.

**بيان رقم (١١٦٤)**

**استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.**

**١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٥٠) الخاصة بـــ(الضمادات الطبية – القطن الطبي الماص) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٨٤) في ١٩٩٥/١٠/٩ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .**

**٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .**

**أ.د. علي يوسف الشكري**

**وزير التخطيط**

**رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة**

## بيان رقم (١١٦٥)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦٣٢) الخاصة بـــ(القصب المصنوع من اللدائن لشرب السوائل) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٦٥) في ١٩٩١/٨/٥ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٥/٢ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

## بيان رقم (١١٦٦)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥١٩) الخاصة بـــ(المناشف الصحية النسائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٠٧) في ١٩٩٠/٥/١٤ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٥/٢ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

**بيان رقم (١١٦٧)**

**استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.**

**١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢/٢٢٩٣) الخاصة بـــ(اطارات الشاحنات والحافلات – المتطلبات العامة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٢٦) في ٢٠١٢/١/١٦ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .**

**٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٥/٢ .**

**أ.د. علي يوسف الشكري**

**وزير التخطيط**

**رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة**

**بيان رقم (١١٦٨)**

**استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.**

**١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الرابع) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٥٨) الخاصة بـــ(الشرابت المعدة للاستهلاك البشري (التحديث الاول)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٧٨) في ٢٠٠١/٥/١٤ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .**

**٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٥/٢ .**

**أ.د. علي يوسف الشكري**

**وزير التخطيط**

**رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة**

## بيان رقم (١١٦٩)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥٠٩) الخاصة بـــ(منتجات الطماطة المحفوظة (الكجب)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٠٣) في ١٩٨٨/٥/٢٣ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٥/٢ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

## بيان رقم (١١٧٠)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٧٠٢) الخاصة بـــ(المثلجات وخلائط المثلجات المعدة للاستهلاك (التحديث الاول)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٢٧) في ٢٠٠٠/٥/٢٢ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٥/٢ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

## بيان رقم (١١٧١)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥٤٦) الخاصة بـــ(السيكاير) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢١٠) في ٢٠١١/٩/٢٦ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

## بيان رقم (١١٧٢)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (٢١٨٤) الخاصة بـــ(الافران الكهربائية المنزلية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩١٣) في ٢٠٠٢/١/١٤ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

**بيان رقم (١١٧٣)**

**استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.**

**١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٢٠٩) الخاصة بـــ(مكيفات هواء الغرفة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٥٨) في ٢٠٠٢/١١/٢٥ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .**

**٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ .**

**أ.د. علي يوسف الشكري**

**وزير التخطيط**

**رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة**

**بيان رقم (١١٧٤)**

**استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.**

**١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (٣٧٥) الخاصة بـــ(اجهزة الطبخ المنزلية التي تعمل بالغاز المسال) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣١٦) في ١٩٩٠/٧/١٦ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .**

**٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ .**

**أ.د. علي يوسف الشكري**

**وزير التخطيط**

**رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة**

**بيان رقم (١١٧٥)**

**استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.**

**١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (٢١٩٨) الخاصة بـــ(السدادات المعدنية للعبوات الزجاجية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٢٩) في ٢٠٠٢/٥/٦ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .**

**٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ .**

**أ.د. علي يوسف الشكري**

**وزير التخطيط**

**رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة**

**بيان رقم (١١٧٦)**

**استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.**

**١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (٥٩) الجزء الثاني الخاصة بـــ(سخانات الماء الغازية المنزلية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٣٠) في ١٩٨٦/١٢/٢٩ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .**

**٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ .**

**أ.د. علي يوسف الشكري**

**وزير التخطيط**

**رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة**

بيان رقم (١١٧٧)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.

تم ايقاف العمل بمواصفات قياسية عراقية وفق بيانات عديدة واعتماد متطلبات فنية بديلة عنها ، على الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية لان المتطلبات الفنية البديلة هي للمنتجات المستوردة

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

اعلان

بناء على الطلب المقدم الينا من قبل السيد (ضياء ناصر عباس) وجماعته بتاسيس جمعية تعاونية استهلاكية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل . قررنا تاسيس جمعية تعاونية استهلاكية باسم (جمعية الفيحاء التعاونية الاستهلاكية في البصرة) مقرها العشار.

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون

اعلان

بناء على الطلب المقدم الينا من قبل السيد (حيدر صبحي عطية) وجماعته بتاسيس جمعية تعاونية اسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل . قررنا تاسيس جمعية تعاونية اسكانية باسم (الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي الشركة العامة للفحص والتأهيل الهندسي) مقرها في بغداد.

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون

# الفهرس


| الرقم | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| | **قوانين** | |
| ١٤ | قانون تصديق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المناقشات المتعلقة بالقرض الياباني الى جمهورية العراق الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩ لتمويل مشروع تحديث مصفى البصرة / ١ | ١ |
| ٢١ | قانون بيع وايجار اموال الدولة | ١٥ |
| | **بيانات** | |
| ١١٦٤ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٣٦ |
| ١١٦٥ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٣٧ |
| ١١٦٦ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٣٨ |
| ١١٦٧ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٣٩ |
| ١١٦٨ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤٠ |
| ١١٦٩ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤١ |
| ١١٧٠ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤٢ |
| ١١٧١ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤٣ |
| ١١٧٢ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤٤ |
| ١١٧٣ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤٥ |
| ١١٧٤ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤٦ |
| ١١٧٥ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤٧ |
| ١١٧٦ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤٨ |
| ١١٧٧ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤٩ |
| | **اعلانات** | |
| - | تأسيس جمعية الفيحاء التعاونية الاستهلاكية في البصرة | ٥٠ |
| - | تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي الشركة العامة للفحص والتأهيل الهندسي | ٥٠ |

البريد الالكتروني E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ٧٥٠دیناره